دور القانون الدولي في نشر قيم التسامح ومكافحة التحريض على الكراهية الدينية

The role of international law in spreading the values of tolerance and combating incitement to religious hatred

عزالدين عثماني، أستاذ محاضر قسم – أ –

جامعة العربي التبسي – تبسة – (الجزائر)، azeddine.atmani@univ-tebessa.dz

تاريخ الاستلام: 2021/11/09. تاريخ القبول: 2021/12/21 تاريخ النشر: 2021/12/31

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على ظاهرة الإساءة إلى الأديان وبيان علاقتها بالقانون الدولي، من خلال التعرف على الأسس والقواعد القانونية التي تقوم عليها فكرة التسامح الديني، ومتطلبات الوقاية من خطاب الكراهية الدينية، فإذا كانت قواعد القانون الدولي الأولى قد أرست أسسا للنظام الدولي المبني على ضرورة احترام الاختلاف الديني، فإن بعض مظاهر عدم التسامح الديني ظلت قائمة في العالم بسبب عدم احترام ديانات الأقليات داخل الدول التي يدين بعض سكانها بدين غير دين الأغلبية فيها.

لذلك ومنذ نشأة الأمم المتحدة اتسع مجال الاهتمام بحقوق الإنسان وحرياته، ومن ضمنها حقوقه الدينية، وهكذا فبقدر ما أكدت وشددت النقاشات آنذاك، عند صياغة الوثائق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وبالخصوص وثائق الشرعية الدولية، على حرية الإعلام وحرية الرأي والتعبير، بقدر ما نصت بوضوح على الحرية الدينية.

كلمات مفتاحية: التسامح؛ الدين؛ التحريض؛ القانون الدولي؛ الكراهية.

Abstract:

This study aims to highlight the phenomenon of religious abuse and

demonstrate its relationship to international law, by defining the legal foundations and standards underlying the idea of religious tolerance and the requirements for preventing religious hate speech. If the first rules of international law lay the foundations of the international system on the basis of the need to respect religious differences, some manifestations of religious intolerance persist in the world because of the lack of respect for minority religions that owe a religion other than that of the majority of State citizens.

Therefore, interest in human rights and freedoms, including their religious rights, has expanded since the establishment of the United Nations, with discussions that, in the drafting of international human rights documents, particularly documents of international legitimacy, freedom of information and freedom of opinion and expression, have emphasized the need to ensure religious freedom.

Keywords: Tolerance; religion; incitement; international law; hatred.

تمهيد:

إن الحوار في معناه الصحيح لا يقوم ولا يؤدي إلى هدفه المنشود إلا إذا كان هناك احترام متبادل بين أطرافه، واحترام كل جانب لوجهة نظر الجانب الآخر، وبهذا المعنى فإن الحوار يعني التسامح واحترام حرية الآخرين، واحترام الرأي الآخر لا يعني بالضرورة القبول به، كما أن الهدف من الحوار ليس مجرد فك الإشتباك بين الآراء المختلفة، وإنما هدفه الأكبر هو إثراء الفكر وترسيخ قيمة التسامح بين الناس.

إشكالية الدراسة:

إن الإشكالية الرئيسية التي يثيرها موضوع الدراسة يمكن صياغتها وفقا للتساؤل التالي؛ ماهي أهم الجهود الدولية المبذولة في سبيل تحقيق التعايش السلمي بين أصحاب الديانات والمذاهب المختلفة؟ وماهي أهم الآليات القانونية المعتمدة على المستوى الدولي من أجل حماية حق الشعوب في حرية المعتقد؟

فرضيات الدراسة:

تركز الفرضية الرئيسية للدراسة على توضيح المقصود بفكرة التسامح الديني من منظور القانون الدولي، وما قد يعترض تطبيق هذه الفكرة بسبب التمييز على أساس الدين، واضطهاد الأقليات الدينية

حول العالم، وتنص الفرضية على " أن القانون الدولي أخذ بفكرة التسامح الديني بين الشعوب من خلال الدعوة إلى تجريم المساس بحقوق الإنسان في حرية المعتقد، بالإضافة إلى حث الدول على ضمان عدم التعرض لأي كان بسبب معتقداته الدينية".

ويتفرع عن هذه الفرضية الرئيسية مجموعة من الفرضيات الفرعية على النحو التالي:

- تقوم فكرة التسامح الديني على ضمان فكرة حرية المعتقد.
- تتضمن قواعد القانون الدولي عدة مبادئ وأسس هدفها ضمان تجسيد فكرة التسامح الديني بين الشعوب.
- يهدف القانون الدولي إلى تجسيد فكرة التسامح الديني بين الشعوب من خلال تجسيد فكرة حرية المعتقد ومناهضة خطاب الكراهية الدينية وعدم التشجيع على العنصرية والكراهية الدينية.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على ظاهرة الإساءة إلى الأديان وبيان علاقتها بالقانون الدولي، من خلال التعرف على الأسس والقواعد القانونية التي تقوم عليها فكرة التسامح الديني، والوقوف على متطلبات الوقاية من خطاب الكراهية الدينية وفقا للقانون الدولي، فإذا كانت قواعد القانون الدولي الأولى قد أرست أسسا للنظام الدولي المبني على ضرورة احترام الاختلاف الديني منذ عدة عقود، فإن بعض مظاهر عدم التسامح الديني ظلت قائمة في العالم بسبب عدم احترام ديانات الأقليات داخل الدول التي يدين بعض سكانها بدين غير دين غالبية المواطنين فيها.

المنهج المتبع:

اعتمدنا في هذه الدراسة على **المنهج الوصفي** الذي يقوم على وصف الظاهرة من أجل الوقوف على أبعادها وأسبابها، كما اعتمدنا على **المنهج التحليلي** من خلال تحليل نصوص بعض القوانين والمواثيق الدولية المتعلقة بحرية الأديان وفكرة التعايش السلمي بين الشعوب.

تقسيم الدراسة:

قسمنا هذه الدراسة إلى مبحثين، المبحث الأول بعنوان؛ **مفهوم فكرة التسامح الديني بين الشعوب في القانون الدولي**، والمبحث الثاني بعنوان؛ **دور القانون الدولي في مكافحة الكراهية الدينية.**

المبحث الأول: مفهوم فكرة التسامح الديني بين الشعوب في القانون الدولي

يمثل التسامح بشكل عام، فضيلة مدنية وضرورة سياسية وأخلاقية واجتماعية، خاصة في المجتمعات ذات التنوع الديني والطائفي، إذ لا يعدو جود التسامح ضرورة لازمة للمجتمعات التي تعاني من نزاعات أو صراعات فحسب، بل أن وجوده ضرورة لازمة لكل المجتمعات حتى في أوقات السلم عندما يكون المجتمع ذو مكونات دينية مختلفة.

وبالرغم من تبلور التسامح مفهوما ومضمونا وتطبيقا بشكل أكثر وضوحا ونضجا في الفكر السياسي الحديث والمعاصر، إلا أن ذلك لا يعني خلو الحضارات القديمة منه، لأن خلو المجتمع من التسامح يعني معاناته من حالة دائمة من العنف والحروب الأهلية والخارجية بما لا يدع هذا المجتمع وحضارته يستقران ويزدهران ويستمران لولا إتباعهما التسامح بأنواعه المختلفة طالما أن تلك المجتمعات والحضارات لا تخلو من التنوعات المختلفة ولا تعيش في عالم من لون واحد ولا شكل واحد.

المطلب الأول: تعريف التسامح العام (الدولي)

إن الحوار والتفاهم بين الجامعات والأفراد، بما في ذلك الوعي بوجود تباين وسمات مشتركة بين الشعوب والحضارات، يساهم في حل الصراعات والمنازعات بالوسائل والطرق السلمية، ويحد من إمكانية وقوع عداوات أو صدامات أو أعمال عنف، كما يمكّن الأفراد من النظر إلى التنوع العرقي أو الثقافي أو الديني باعتباره مصدرا للإثراء الثقافي.

لذلك يجب العمل على جميع المستويات – سواء داخل المجتمع أوبين الدول – على تعزيز الحرية والعدالة واحترام حقوق الإنسان والديمقراطية والتسامح والتضامن والتعاون والتعددية واحترام تنوع الثقافات والأديان أو المعتقدات والحوار والتفاهم، التي تشكل جميعها عناصر مهمة للحفاظ على السلام والأمن وتوطيدهما على مختلف الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية[1].

الفرع الأول: التعريف الإصطلاحي للتسامح العام

التسامح العام هو التسامح الذي يتسع وتمتد حدوده ليشمل كل المكونات المجتمعية في مجتمع واحد أو دولة واحدة أو إقليم واحد أو يشمل كل العالم ودوله ومجتمعاته، وهو عكس التسامح الخاص الذي يضيق وتقتصر حدوده في مجتمع واحد أو دولة واحدة أو إقليم واحد، أو يقتصر في المجتمع الواحد أو الدولة الواحدة أو الإقليم الواحد أو العالم على جماعة أو طائفة أو قومية أو حزب أو مكون دون آخر.

ويتحقق التسامح في الدولة الواحدة ذات الطبيعة التعددية الثقافية والسياسية والدينية والعرقية إذا استطاع المجتمع التعايش مع تعدديته إيجابيا وسلمياً عبر تبنيه قيم الحوار الوطني الداخلي القائم على الاحترام المتبادل، والإنصاف، والعدل، ونبذ التعصب والكراهية[2].

ويقوم التسامح العام (العالمي) على فكرة تقبل الآخر وفهمه والتخاطب والحوار معه، أي بين الأمم والشعوب والقوميات والأديان المختلفة، ويرى الفيلسوف **جون رولز** "أن التسامح على المستوى العالمي يعني قبولا لتجمعات غير ليبرالية كأعضاء مشاركين على قدم المساواة ولهم إمكانية جيدة في مجتمع الشعوب، ولهم حقوق وعليهم التزامات بما في ذلك سلوك التسامح الذي يقتضي من هذه الشعوب أن تقدم للشعوب الأخرى أسبابا عامة لتصرفاتها تتناسب أو تتفق مع مجتمع الشعوب ولا يعني فقط الامتناع عن ممارسة العقوبات السياسية والعسكرية لحمل شعب من الشعوب على تغيير أسلوب حياته، فلو طلبت المجتمعات الليبرالية من المجتمعات غير الليبرالية أن تكون ليبرالية، فستفشل عندئذ فكرة الليبرالية السياسية في التعبير عن واجب التسامح، فلابد من التسامح العالمي لأن غيابه يهدر الكثير من الخيرات الإنسانية القيمة فالأمم الأخرى ليست أعداء بل هبات الله فلابد من احترامها"[3].

وكان لمنظمة المؤتمر الإسلامي موقفها الداعي للتسامح عبر رفضها لمعوقاته التي وجدتها متمثلة بالحركات الأصولية المتطرفة والتطرف الديني عموماً، فأصدرت القمة الإسلامية قرارها رقم 1991 الذي أكدت فيه على عدم استغلال الدين أو القيام بأي نشاط مناوئ لأي بلد عضو، وأهمية التنسيق بين الدول الأعضاء لتطويق ظاهرة الإرهاب الفكري والمغالاة.

وعلى الصعيد الأوروبي جاء في قرار اتخذته جمعية الاتحاد البرلماني الدولي بتوافق الآراء في دورتها 116 أن جمعية الإتحاد البرلماني الدولي في دورتها السادسة عشرة بعد المائة، "إذ تؤكد أن التسامح

والاعتراف بالتنوع الثقافي والعرقي والديني واللغوي، وقبول ذلك التنوع، فضلا عن الحوار بين الحضارات، وداخل كل منها، عوامل ذات أهمية جوهرية لوجود الإحترام والتعايش السلمي والتعاون بين الأفراد والشعوب على تنوع معتقداتهم وثقافاتهم ولغاتهم..."[4].

الفرع الثاني: أسس التسامح

عموما فإن الأسس التي يبنى عليها التسامح تتجسد في؛ حقوق المواطنة، وسيادة القانون، وإعادة تشكيل قيم التفاضل، وإطلاق الحريات العامة، حيث يقع على القانون مسؤولية حماية حقوق الجميع من جميع الديانات، حيث لا يتفضل أحد على الآخر، وهو ما يعتبر حقوق مواطنة، وهذه الأخيرة لا يمكن تجسيدها إلا في ظل سيادة القانون الذي يضمنها، ويضمن تساوي الجميع أمام أحكامه، بالإضافة إلى ضمان الحريات العامة للأفراد التي من شأنها ترسيخ قيم التسامح بين الأفراد والمجتمعات[5].

المطلب الثاني: تعريف التسامح الديني

يمتاز الموقف الإسلامي في أي حوار ديني بأنه موقف منفتح على الآخرين، ومتسامح إلى أبعد الحدود، ويؤكد ذلك ما يعرفه التاريخ من أن المسلمين لم يُكرِهوا أحدا على الدخول في الإسلام، فالحرية الدينية مكفولة للجميع، وتعد مبدأ من المبادئ الإسلامية التي أكّدها القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ (البقرة: 256)، وفي قوله في موضع آخر: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ (الكهف: 29).

ومن القواعد الأساسية المعروفة في الشريعة الإسلامية في شأن التعامل مع أهل الكتاب القاعدة المعروفة: «لهم ما لنا وعليهم ما علينا»، أي لهم ما لنا من حقوق، وعليهم ما علينا من واجبات[6].

الفرع الأول: التعريف الإصطلاحي للتسامح الديني

إن المقصود بفكرة التسامح الديني، هو قبول واحترام المعتقدات الدينية والمذهبية الأخرى المختلفة والمخالفة، والتسامح تجاه معتنقيها، والإعتراف بحق المرء في تبني أية ديانة أو مذهب، حيث تظهر ضرورة هذا النوع من التسامح في الظروف التي تسيطر فيها حركة دينية معينة على المجتمع وتضطهد أصحاب المعتقدات الدينية أو المذهبية الأخرى.

وبذلك فإن التسامح الديني هو التسامح بين الرؤى الدينية للأديان المختلفة، أو مع الرؤى المذهبية الأخرى داخل الدين الواحد، وأن يفهم الفرد أو يتفهم بأنه مطالب بأن لا يتدخل في الشعائر الدينية للآخر، كما يكفل التسامح الديني للجميع حق ممارسة معتقداتهم الدينية والمذهبية[7].

ويرى **جون رولز** "أن التسامح الديني ليس فكرة سياسية، لكن التعبير عنها يمكن أن يتم من داخل عقيدة دينية أو غير دينية (سياسية)، ووفقا لذلك فإن جميع الإختلافات الدينية بين الشعوب هي إرادة الله سواء أكان الإختلاف في العقائد الدينية بين الأفراد في نفس المجتمع أو بينهم وبين أفراد المجتمعات الأخرى، وعليه فإن العقاب على الإعتقاد الخطأ أمر مرجعه إلى الله، وعلى المجتمعات ذات الأديان المختلفة أن تحترم بعضها البعض، فالإيمان بالدين أمر فطري في كل البشر كما يعتقد **رولز**، ولكل الأديان والمذاهب من منظور التسامح الديني حق ممارسة شعائرها وطقوسها أي التعايش بحرية ودون تعصب".

وإذ تحفظ ممارسة التسامح ثبات التوازن الاجتماعي داخل الجماعة، فإنها تعطي للدولة شرعيتها كدولة أي كإدارة للشؤون العامة للجماعة بما في ذلك العلاقات بين الأديان والمذاهب الدينية، وعليه فإن اللاتسامح الديني والمذهبي أيضا، يعنيان منع الاجتهاد بل وتحريم وتكفير أي رأي مخالف بذريعة المروق في ظل تبريرات تعطل كل حق في امتلاك تفسيرات مختلفة.

الفرع الثاني: مبادئ التسامح الديني ومناهضة الكراهية في القانون الدولي

يعتبر التسامح من أهم القيم التي على أساسها بنيت العلاقات الدولية في المجتمع الدولي المعاصر، وقد زادت ضرورته اليوم في ظل النظام الدولي المعولم، حيث زالت الحواجز بين الأقطار والشعوب، وتضاءلت المسافات، وتشابكت المصالح بين الدول وامتزجت الحضارات والثقافات، فتداخلت بعضها مع بعض، ولكن مع ذلك مازالت بينها حواجز واختلافات وتعارضات، مما يقتضي إرساء قيم التسامح فيما بينها.

فإذا كانت أسس ومبادئ فلسفة التسامح قد أرسيت منذ وقت بعيد على المستوى الفكري والفلسفي، فإنها قد تحولت مع مرور الزمن إلى قواعد قانونية ملزمة، مدمجة في الاتفاقيات الدولية وفي الدساتير وفي القوانين العادية وهكذا، ولدى نشوء النظام الدولي الأممي سنة1945، طفت على بنوده

فكرة التسامح الديني وعدم التمييز العرقي ونبذ الكراهية والعنف. وقد أكد ميثاق الأمم المتحدة على ذلك باعتباره المرجع الأساسي في الدفاع عن حقوق الإنسان وتأكيد مبادئ التسامح.

ففي الفقرة الثالثة من المادة الأولى منه نقرأ ما يلي: "تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية جميعاً، وتشجيعها بدون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين"[8].

المبحث الثاني: دور القانون الدولي في مكافحة الكراهية الدينية

غالبا ما تستغل المعتقدات والحريات الدينية لأغراض سياسية وسلطوية، وكثيرا ما يؤدي هذا الربط بين الدين والسياسة إلى آراء مضللة، وقد باتت حماية الحريات الدينية قضية ملحة في السنوات الأخيرة نظرا لأن السبب الرئيسي للكثير من المنازعات المأساوية في أنحاء متفرقة من العالم يعود إلى عدم التسامح والاضطهاد الديني وما يصاحب ذلك من تعصب عرقي وعنصرية وكراهية فئات محددة من الناس.

وخصوصية الخطاب الديني والتحريض الديني تتمثل في أنهما مرتبطان بهذا الفضاء المشترك بين صاحب القول والمتلقي الذي من خلال الخطاب الديني سيوافق، سيقتنع أو سيزداد ايماناً، ومن خلال الخطاب التحريضي سيكره أو سيزداد كراهية[9].

المطلب الأول: ضمان الحق في حرية العقيدة

إحترم الإسلام حرية التدين والاعتقاد إحتراما كاملا حيث منع الإكراه في الدين وكفل الأمن والطمأنينة لأصحاب أو أتباع الديانات الأخرى من خلال الحرص على حرية العقيدة، كما أوصى بعدم التجاوز في الحقوق والإعتداء عليها، فعاش الذميون في دار الإسلام دون أن يتعرض لهم أحد في معتقداتهم أو يكرههم على ترك دينهم[10].

وقد أكد تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على أهمية الدين باعتباره حقا فرديا ومصدرا للقيم المشتركة والإلهام والتلاحم في المجتمع[11].

الفرع الأول: حرية المعتقد في العهود والإتفاقيات الدولية

أولا– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

جاء في نص المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير ديانته وعقيدته، وحرية الإعراب عنها بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر الدينية ومراعاتها سواء أكان ذلك سرا أم مع الجماعة.

وبما أن الإعلان يتصف بالطبيعة الإعلانية لا الإلزامية فقد اتجهت الجهود الدولية نحو وضع اتفاقيتين إحداهما تتعلق بالحقوق المدنية والسياسية والأخرى خاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وذلك بهدف وضع الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان موضع التطبيق[12].

ثانيا– الإعلان الخاص بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد.

جاء هذا الإعلان ليؤكد ما نادى به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في موضوع الحرية الدينية وذلك بشكل مفصل لم يعرفه الإعلان، فجاء في المادة الأولى من هذا الإعلان أن لكل انسان الحق في حرية التفكير والوجدان والدين ويشمل هذا الحق حرية الإيمان بدين أو بأي معتقد يختاره، وحرية إظهار دينه أو معتقده عن طريق العبادة وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، سواء بمفرده أو مع جماعة جهرا أو سرا، كما لا يجوز تعريض أحد لقسر يحد من حريته في أن يكون له دين أو معتقد يختاره، ولا يجوز إخضاع حرية المرء في إظهار دينه أو معتقداته إلا لما قد يفرضه القانون من حدود تكون ضرورية لحماية الأمن العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية[13].

ثالثا– العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

تضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية بنوع من التفصيل، حيث جاء فيه أنه لكل إنسان الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو مع جماعة، أمام الملأ أو على حدة، ولا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، ولا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي

تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية[14].

وتشمل المعايير المستخلصة من المراجع الدولية لضمان حرية المعتقد، وضع ضمانات دستورية فعّالة تضمن قابلية تطبيق هذا الحق على الفرد[15].

الفرع الثاني: تطبيقات المعايير الدولية لحرية المعتقد في الدول ذات الغالبية المسلمة

تتمتع الدول ذات غالبية السكان المسلمة بضمانات دستورية لحق حرية الدين أو المعتقد التي تبدو في ظاهرها متوافقة مع المعايير الدولية، فعلى سبيل المثال هناك دستور باكستان وبنغلادش اللذين ينصا على أنه: "يحق لكل مواطن ضمن حدود القانون والأخلاقيات والنظام أن يبشر ويمارس ويبث دينه".

كما تتمتع الدول ذات الغالبية المسلمة بدساتير توضح صراحة أن حق حرية الدين أو المعتقد يجب أن يتمتع به كل فرد أو مواطن، فعلى سبيل المثال يشمل حق هذه الحرية في باكستان والسنغال "كل مواطن" و "كافة المواطنين"، بينما في إندونيسيا تشمل الأحكام "كافة الأشخاص"[16].

الفرع الثالث: المجاهرة والتعبير عن المعتقد

تعد هذه المسألة من الإشكالات التي تطرح اليوم بإلحاح على مستوى العالم الإسلامي في مجال خرق قواعد القانون الدولي، سواء من طرف الدول الغربية أو من طرف إعلامها، عندما يتم التعرض للإسلام والمسلمين، من منع للحجاب ثم النقاب ثم بناء المساجد ومآذنها بوصفها أماكن للعبادة.

والرد الرادع على هذا المنع وهذه الممارسات المتناقضة مع قواعد القانون الدولي، الذي صادقت ووافقت عليه جل الدول الغربية، يكمن فيما دار من نقاشات حادة وصاخبة داخل اللجنة المكلفة بوضع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، حيث أكدت هذه اللجنة على أن مفهوم حرية المجاهرة بدين، أو عقيدة، يشتمل على مجموعة واسعة من الأفعال، حيث يشمل الطقوس والشعائر التي بواسطتها يتم التعبير بشكل مباشر عن العقيدة أو العبادة، والممارسات المختلفة التي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذه الطقوس والشعائر، كبناء المساجد بوصفها أماكن للعبادة، والاحتفال بالعطل، وأيام الأعياد[17].

المطلب الثاني: مناهضة العنصرية الدينية

إن الحق في حرية التعبير ليس حقا مطلقا، إنما يحمل معه واجبات ومسؤوليات خاصة، ولذلك قد يخضع لبعض القيود الضرورية لحماية حقوق الآخرين أو سمعتهم ولحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، وهي مفاهيم تشترك جميعا أنها نسبية ومرنة، تتغير وتتطور طبقا لما يسود المجتمع من حضارة وثقافة وتقاليد[18].

الفرع الأول: مناهضة خطاب الكراهية الدينية

أكدت الأمم المتحدة في العديد من المناسبات على ضرورة التزام الدول بمناهضة التعصب والعنصرية والعمل على تعزيز التسامح والتفاهم، هذا وينبغي النظر إلى العلاقة بين حظر خطاب التحريض على الكراهية العنصرية أو الدينية وازدهار حرية التعبير على أنها علاقة تكامل، لا علاقة تنافي ذات محصلة صفرية تستلزم إعطاء الأولوية لأحد الطرفين للانتقاص من الطرف الآخر، وينبغي أن تتجلى الحقوق في المساواة وعدم التعرض للتمييز وحرية التعبير، تجليا كاملا في القوانين والسياسات والممارسات بوصفها حقوقا للإنسان يدعم بعضها بعضا[19].

وبالرغم من أن مصطلح خطاب التحريض على الكراهية لم يستخدم صراحة في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، إلا أن هذا الافتقار إلى الإشارة الصريحة لم يمنع لجنة القضاء على التمييز العنصري من تحديد وتسمية ظواهر خطاب التحريض على الكراهية واستكشاف العلاقة بين ممارسات الخطاب ومعايير الاتفاقية، وقد أكدت اللجنة على مراجعة مجموع أحكام الاتفاقية التي تمكن بشكل تراكمي من تحديد التعابير التي تشكل خطابا تحريضيا على الكراهية[20].

وأفاد مجلس أوروبا، مشيرا إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، أن المادة 10 من الاتفاقية التي تكفل حرية التعبير لا تحمي خطاب الكراهية، ولا الخطاب الذي يحرض على الكراهية أو العنف، ولا التمييز ضد مجموعة معينة من الأفراد لاعتبارات إثنية أو قومية أو دينية أو تتعلق بالميل الجنسي أو لغير ذلك من الاعتبارات[21].

الفرع الثاني: مناهضة التشهير بالأديان

تؤكد الأمم المتحدة على ضرورة العمل الشامل اللازم لتوثيق مدى احتمال وقوع زيادة في حالات التشهير بالأديان والتحريض على الكراهية العنصرية والدينية وكيفية تجلي هذه الحالات.

وقد اتخذت حكومات عديدة تدابير ترمي إلى تعزيز الحماية القانونية لضحايا الاعتداءات الناجمة عن هذه الأحداث، فقد سنت بعض هذه الحكومات قوانين جديدة تعاقب على هذه الأعمال، بينما عزز البعض الآخر القوانين المعمول بها ووضعوا تدابير عقابية جديدة على الصعيد الدولي[22].

وفضلا عن ذلك، سلطت التوصية رقم 10 للجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب الضوء على خطر التحايل على هذه الجرائم من أجل إقامة دعاوى جنائية ترمي إلى قمع انتقاد السياسات الرسمية أو المعارضة السياسية أو المعتقدات الدينية بدلا من الاستخدام الفعلي لخطاب الكراهية، وأقرت التوصية في الأخير بأهمية ضمان مشاركة المستهدفين بخطاب الكراهية في الإجراءات ذات الصلة[23].

وبخصوص مكافحة تشويه صورة الأديان أشارت بعض الدول على وجه التحديد إلى مفهوم تشويه صورة الأديان، في حين بدت ردود دول أخرى مقتصرة على تناول التحريض على الكراهية والعنف.

وفي البلدان التي أشارت بشكل محدد إلى مسألة تشويه صورة الأديان، تم استخدام هذا المفهوم في سياقات مختلفة وأحياناً بالاقتران مع مفاهيم أخرى كمرادفات لها، ففي تركيا، يجرّم قانون العقوبات "إهانة" أو "مسّ" "شرف أو كرامة أو سمعة" شخص ما بالنيل مثلا من مسألة تعتبر "مقدسة بالنسبة للدين الذي ينتمي إليه ذلك الشخص"، أو "الحط" علنا من القيم الدينية لشريحة من الناس على أساس الدين أو الطبقة الإجتماعية أو نوع الجنس وما إلى ذلك، وفي حالة مصر وبالنسبة للأديان التي تعترف بها الدولة، يجرّم قانون العقوبات طبع أو نشر كتاب مقدس، إذا حُرّف عمدا، أو تقليد احتفال ديني في مكان عمومي بقصد السخرية به أو ليتفرج عليه الحضور[24].

وأشار مجلس أوروبا أيضاً في إطار الجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب إلى قرار للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان رأت فيه أن الذين يجاهرون بدينهم لا يمكن أن يتوقعوا عدم التعرض لأي انتقادات بل يجب عليهم أن يبدوا "تسامحاً وقبولاً إزاء قيام الآخرين برفض معتقداتهم بل وحتى الترويج لعقائد مناهضة لمعتقداتهم"[25].

الفرع الثالث: إجراءات تحريك الدعوى من أجل احترام حقوق الأقليات ومنع التمييز

تزخر الوثائق والقوانين الدولية لحقوق الإنسان بالأحكام الخاصة التي يتاح للدول الإسلامية والعربية على وجه الخصوص الاستناد إليها بغية اللجوء إلى القضاء الدولي من أجل ردع المسيئين للإسلام وللأقلية المسلمة، بالخصوص في الدول الغربية، كما أنها تشكل ردا على المتذرعين بحرية الرأي والتعبير، فإذا كانت هذه الحرية متضمنة في قوانين هذه الدول وفي دساتيرها، كما هو الحال في سائر دول المعمورة، فإنه من الضروري والواجب أن تكون هذه القوانين منسجمة كذلك مع الالتزامات الدولية لهذه الدول، كما هي واردة في مواثيق حقوق الإنسان التي ساهمت في وضعها، وإلا فستكون هذه القوانين غير شرعية، ومتناقضة مع مفهوم النظام العام الدولي، لأن احترام وحماية حقوق الآخرين، دينية كانت أم عرقية، من الواجبات التي يفرضها هذا النظام.

وذلك ما فصلت فيه الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965، حيث نظمت الشكوى والإجراءات والجهات المختصة للنظر فيها، وذلك في موادها من 8 إلى 16.

وقد نصت المادة (22) من هذه الاتفاقية على أنه في حال وجود أي خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق أحكام الاتفاقية، يمكن إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية، بل وأكثر من ذلك، يمكن لأي طرف، وفقا لأحكام المادة (36) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، اللجوء مباشرة إلى المحكمة للفصل في النزاعات القانونية المتعلقة بتفسير أية معاهدة من المعاهدات، أو أية مسألة من مسائل القانون الدولي[26].

وهكذا فإن الإطار القانوني المنظم لاندماج الأقليات المسلمة وحمايتها يقضي بأن كل أنواع التمييز الديني أو العرقي، تحت أي مبرر كان، يمكن اللجوء بشأنها إلى القضاء الدولي.

وهذه إمكانية لم تستغلها مع الأسف، الدول الإسلامية لحماية الأقليات المنتمية إليها، والتي تنتهك حقوقها في الغرب، تحت مبرر حرية الرأي والتعبير.

حيث أنه بفعل سوء استعمال هذه الحرية، حصلت تجاوزات مَسَّت الدين الإسلامي ونبيه محمد(ص)، كما مَسَّت المسلمين جميعا، خاصة منهم الأقلية المسلمة التي تعيش في أوروبا[27].

خاتمة:

يشكل خطاب الكراهية الدينية تهديدا رئيسيا للقيم المجتمعية وحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، لذا تعتبر مكافحته أمرا ضروريا لمنع الصراعات المسلحة والجرائم الوحشية والإرهاب وإنهاء العنف الممارس في هذا الشأن، لذلك دعت الأمم المتحدة عبر مختلف أجهزتها إلى إنهاء خطاب الكراهية وتعزيز التعاون بين أتباع الأديان، وقد دعمت الأمم المتحدة جميع المبادرات التي عنيت بمكافحة خطاب الكراهية، ولا سيما في المنطقة العربية وجمهورية إفريقيا الوسطى وأوروبا ونيجيريا وميانمار.

وعلى المستوى الإسلامي سعى العالم الإسلامي دائما لتحقيق السلام العالمي وتجسيد فكرة التسامح الديني، من خلال الدعوة إلى الإنفتاح على الآخرين وقبولهم، وهو ما أكدت عليه وثيقة مكة المكرمة التي كتبت وصدرت في 30 مايو 2019م، ونصت على تأصيل قيم التعايش بين الأديان والثقافات والأعراق والمذاهب المختلفة في العالم الإسلامي، وأقرّتها 1200 شخصية إسلامية من 139 دولة من مختلف المذاهب والطوائف الإسلامية.

النتائج:

- فكرة التسامح الديني فكرة قديمة، غير أنها مازالت لحد اليوم لا تعرف تجسيدا حقيقيا من طرف الكثير من الدول الفاعلة في المجتمع الدولي خاصة في الإتحاد الأوروبي.

- أكدت الأمم المتحدة على وجوب ضمان الحرية الدينية، في العديد من المواثيق والإعلانات العالمية.

- تبنت أغلب دول العالم قوانين تدعو للتسامح ومنع القمع الديني للأقليات، كما ضمنت دساتيرها التأكيد على الحق في حرية المعتقد تماشيا مع العهود والمواثيق الدولية.

- يمكن اللجوء إلى قواعد وأحكام القانون الدولي من أجل ردع أي خطاب عنصري أو أية إساءة قد تتعرض إليها أقلية معينة على أساس معتقدها الديني.

التوصيات:

- يجب تدعيم القوانين الدولية في مجال منع قمع الأقليات بسبب انتمائها الديني بإنشاء مراكز إقليمية خاصة تعنى بتقييم مدى التزام الدول بتطبيق تعهداتها الدولية.

- تكتل العالم الإسلامي ودعوته دول الإتحاد الأوربي – فرنسا على وجه الخصوص – للإلتزام بضمان حرية المعتقد، وضمان عدم التعرض للمسلمين ومقدساتهم، ومحاربة الدعوة لكراهية الإسلام بالتوازي مع ما هو معمول به فيما يتعلق بمعاداة السامية.

- ضمان التعاون القضائي والتنسيق الأمني بين الدول من أجل التصدي ومتابعة المحرضين على الكراهية الدينية، واتخاذ الإجراءات اللازمة في حقهم.

- ضرورة العمل على ضمان عدم المساس بالمقدسات الدينية للشعوب على قدم المساواة، وعدم التحيز لفئة أو طائفة على حساب الأخرى.

–التوقف عن ربط الإرهاب بالإسلام والمسلمين، وعدم استغلاله كوسيلة لتنفيذ توجهات سياسية للتيارات يمينية المتطرفة.

- **قائمة المصادر والمراجع:**

القرآن الكريم

أولا: النصوص القانونية

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لسنة 1948.

2- الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، لسنة 1965.

3- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لسنة 1966.

4- الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم 35، مكافحة خطاب التحريض على الكراهية العنصرية، الفقرة 05، الأمم المتحدة.

5- توصية السياسة العامة رقم 15 للجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب، مجلس أوروبا، اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب، مجلس أوروبا، ز. المسؤولية والعقوبات الجنائية، التوصية رقم10، الفقرة رقم 171، ستراسبورغ 21مارس2016.

6- توصية السياسة العامة رقم 7 للجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بشأن التشريعات الوطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري المعتمدة بتاريخ 13 ديسمبر2002 والمعدلة بتاريخ 7 ديسمبر 2017، مجلس أوروبا، اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية.

ثانيا– الكتب:

7- جورج صدقة وجوسلين نادر وطوني مخايل، التحريض الديني وخطاب الكراهية، مؤسسة مهارات، لبنان، 2015.

8- ماجد الغرباوي، التسامح ومنابع اللاتسامح (فرص التعايش بين الأديان والثقافات)، معهد الأبحاث والتنمية الحضارية، الحضارية للطباعة والنشر، العراق، د.ت.ن.

ثالثا– المقالات:

9- علي عباس مراد وفاتن محمد رزاق، التسامح في بعض الحضارات القديمة، المجلة السياسية والدولية، العدد 22، 2012، العراق.

رابعا– رسائل الدكتوراه والماجستير:

10- قاسمية جمال، منع التمييز في القانون الدولي لحقوق الإنسان وآثاره، أطروحة دكتوراه، القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2007/2006.

11- بلحاج مونير، الحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، مذكرة ماجستير، قانون عام، تخصص حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012/2011.

12- بولطيف سليمة، حرية المعتقد في الجزائر – دراسة تحليلية قانونية على ضوء التطورات الداخلية والضغوطات الخارجية –، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2017/2018.

خامسا– المؤتمرات الدولية:

13- الإتحاد البرلماني الأوروبي، كفالة الإحترام لجميع الطوائف والمعتقدات الدينية والتعايش السلمي بينها في عالم يتجه نحو العولمة، وثيقة الإتحاد البرلماني الدولي رقم31 (الدورة 116 لجمعية الإتحاد البرلماني الدولي)، عممت في الدورة الثانية والستين للجمعية العامة وفقا للقرار 47/57، في إطار البند 51 من القائمة الأولية.

14- تاد إستانكي وروبرت بليت، العلاقة بين الدين والدولة والحق في حرية الدين أو المعتقد، – دراسة تحليلية مقارنة لدساتير في دول ذات غالبية مسلمة – اللجنة الأمريكية لحرية الأديان الدولية، آذار 2005.

15- مجلس حقوق الإنسان الدورة التاسعة البند 2 من جدول الأعمال، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان 19/7 المعنون "مناهضة تشويه صورة الأديان"، الجمعية العامة الأمم المتحدة، الفرتين 49و 50.

16- مجلس حقوق الإنسان الدورة التاسعة البند 2 من جدول الأعمال، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان 19/7 المعنون "مناهضة تشويه صورة الأديان"، الجمعية العامة الأمم المتحدة، الفرتين 52.

17- مجلس حقوق الإنسان الدورة التاسعة البند 2 من جدول الأعمال.

18- المفوضية السامية لحقوق الإنسان، التحريض على الكراهية العنصرية والدينية وتعزيز التسامح، تقرير، مجلس حقوق الإنسان (الدورة الثانية، البند 6 من جدول الأعمال، تنفيذ قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ في 15 آذار/ مارس2006، والمعنون "مجلس حقوق الإنسان"، الجمعية العامة، الأمم المتحدة. الفقرة 8 و9 و10.

19- المؤتمر الإسلامي التاسع لوزراء الثقافة "نحو ثقافة وسطية تنموية للنهوض بالمجتمعات الإسلامية"، دراسة حول المضامين الإعلامية الغربية حول الإسلام في ضوء القانون الدولي، وزارة التراث والثقافة، مسقط، سلطنة عمان، 2-4 نوفمبر2015.

سادسا– مواقع الأنترنيت:

20- إبراهيم محمد العناني، حرية العقيدة بين الشريعة الإسلامية والوثيقة الدولية لحقوق الإنسان، أبحاث ووقائع المؤتمر العام الثاني والعشرون، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، بحث منشور على الإنترنت على الموقع التالي: https://archive.org/ ، تمت الزيارة بتاريخ 2021/01/20.

21- اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مواجهة الكراهية والتعصب ونشر ثقافة التسامح، ص.6، بحث منشور على الانترنت عبر الموقع التالي: https://www.nhrc-qa.org تمت الزيارة بتاريخ 2021/06/01.

الهوامش

[1]– الإتحاد البرلماني الأوروبي، كفالة الإحترام لجميع الطوائف والمعتقدات الدينية والتعايش السلمي بينها في عالم يتجه نحو العولمة، وثيقة الإتحاد البرلماني الدولي رقم31 (الدورة116 لجمعية الإتحاد البرلماني الدولي)، عممت في الدورة الثانية والستين للجمعية العامة وفقا للقرار 47/57، في إطار البند 51 من القائمة الأولية، ص.02

[2]– علي عباس مراد وفاتن محمد رزاق، التسامح في بعض الحضارات القديمة، المجلة السياسية والدولية، العدد22، 2012، العراق، ص.11

[3]– علي عباس مراد وفاتن محمد رزاق، المرجع السابق، ص.12

[4]– الإتحاد البرلماني الأوروبي، المرجع السابق، ص.01

[5]– ماجد الغرباوي، التسامح ومنابع اللاتسامح (فرص التعايش بين الأديان والثقافات)، معهد الأبحاث والتنمية الحضارية، الحضارية للطباعة والنشر، العراق، د–ت، ص.121

[6]– اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مواجهة الكراهية والتعصب ونشر ثقافة التسامح، ص.6 بحث منشور على الانترنت عبر الموقع التالي: https://www.nhrc-qa.org تمت الزيارة بتاريخ 2021/06/01.

[7]– علي عباس مراد وفاتن محمد رزاق، المرجع السابق، ص.14

[8]– المؤتمر الإسلامي التاسع لوزراء الثقافة " نحو ثقافة وسطية تنموية للنهوض بالمجتمعات الإسلامية"، دراسة حول المضامين الإعلامية الغربية حول الإسلام في ضوء القانون الدولي، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، 2–4 نوفمبر2015، ص.43

[9]– جورج صدقة وجوسلين نادر، وطوني مخايل، التحريض الديني وخطاب الكراهية، مؤسسة مهارات، 2015، لبنان، ص.08

[10]– إبراهيم محمد العناني، حرية العقيدة بين الشريعة الإسلامية والوثيقة الدولية لحقوق الإنسان، أبحاث ووقائع المؤتمر العام الثاني والعشرون، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر ص 3–4، بحث منشور على الإنترنت بتاريخ 2019/12/23 على الموقع التالي: https://archive.org ، تمت الزيارة بتاريخ 20 جانفي2021.

[11]– مجلس حقوق الإنسان الدورة التاسعة البند 2 من جدول الأعمال، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان 19/7 المعنون "مناهضة تشويه صورة الأديان"، الجمعية العامة الأمم المتحدة، الفقرتين 49 و50، ص.ص14 و15.

[12]– بولطيف سليمة، حرية المعتقد في الجزائر – دراسة تحليلية قانونية على ضوء التطورات الداخلية والضغوطات الخارجية –، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2017/2018 ص.61

[13]– بولطيف سليمة، المرجع السابق، ص.61

[14]– بلحاج مونير، الحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، السنة الجامعية 2012/2011، ص.111

[15]– بولطيف سليمة، المرجع السابق، ص.68

[16]– تاد إستانكي وروبرت بليت، العلاقة بين الدين والدولة والحق في حرية الدين أو المعتقد، – دراسة تحليلية مقارنة لدساتير في دول ذات غالبية مسلمة – اللجنة الأمريكية لحرية الأديان الدولية، آذار 2005، ص.ص14–15–16.

[17]– المؤتمر الإسلامي التاسع لوزراء الثقافة، المرجع السابق، ص.23

[18]– قاسمية جمال، منع التمييز في القانون الدولي لحقوق الإنسان وآثاره، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق وعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2007/2006، ص.135

[19]– توصية السياسة العامة رقم 7 للجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بشأن التشريعات الوطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري المعتمدة بتاريخ 13 ديسمبر2002 والمعدلة بتاريخ 7 ديسمبر 2017، مجلس أوروبا، اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية، ص.7

[20]– الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم 35، مكافحة خطاب التحريض على الكراهية العنصرية، الفقرة 05، ص03، الأمم المتحدة.

[21]– مجلس حقوق الإنسان الدورة التاسعة البند 2 من جدول الأعمال، ص.ص16/15.

[22]– المفوضية السامية لحقوق الإنسان، التحريض على الكراهية العنصرية والدينية وتعزيز التسامح، تقرير، مجلس حقوق الإنسان (الدورة الثانية، البند 6 من جدول الأعمال، تنفيذ قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ في 15 آذار/ مارس2006، والمعنون "مجلس حقوق الإنسان"، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الفقرة 8و9و10 ص.05

[23]– توصية السياسة العامة رقم 15 للجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب، مجلس أوروبا، اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب، مجلس أوروبا، ز. المسؤولية والعقوبات الجنائية، التوصية رقم10، الفقرة رقم 171، ستراسبورغ 21مارس2016، ص.67

[24]– توصية السياسة العامة رقم 15 للجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب، المرجع نفسه، فقرة 172، ص67 و68.

[25]– توصية السياسة العامة رقم 15 للجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب، المرجع السابق، ص.16

[26]– المؤتمر الإسلامي التاسع لوزراء الثقافة، المرجع السابق، ص.61

[27]– المؤتمر الإسلامي التاسع لوزراء الثقافة، ص.61